



قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١
بشأن وقف نشاط شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى الإنذار الموجه لشركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٥ والمتضمن مخالفة أحكام المواد (٩١، ٩٥، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢٠، ٣/٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية، والبند (الثاني/ثانياً) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، وقرار لجنة العضوية رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٤ والمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٦) من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، وعدم إزالة الشركة لكامل المخالفات محل الإنذار، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة كامل المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

